بسم الله الرحمن الرحيم

**1- الوُضوء لغة:** مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.

وشرعاً: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة –وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان– على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.

وحكمه: أنه واجب على المُحْدِث إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومسِّ المصحف.

**2- الدليل على وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يجب؟**

أما الدليل على وجوبه: فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور، ولا صدقة من غُلُول) رواه مسلم برقم (224). وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) رواه مسلم برقم (223).

لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، فثبتت بذلك مشروعية الوضوء: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

**وأما على مَنْ يجب:** فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها.



**وأما متى يجب؟** فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت، كالطواف ومس المصحف.

**3- شروطه:**

أ) الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز.

ب) النية: لحديث: (إنما الأعمال بالنيات). ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

ج) الماء الطهور: لما تقدم في المياه، أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به.

د) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين ونحوهما: كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم.

هـ) الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود سببهما لما تقدم.

و) الموالاة.

ز) الترتيب.

ح) غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.

**4- فروضه –أي أعضاؤه–:** وهي ستة:

1- غسل الوجه بكامله؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه.

2- غسل اليدين إلى المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6].



3- مسح الرأس كله مع الأذنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6].

4- غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

5- الترتيب: لأن الله تعالى ذكره مرتباً؛ وتوضأ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث عبد الله بن زيد وغيره.

6- الموالاة: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير.

**5- سنن الوضوء:** هناك أفعال يستحب فعلها عند الوضوء ويؤجر عليها من فعلها، ومن تركها فلا حرج عليه، وتسمى هذه الأفعال بسنن الوضوء، وهي:

1- التسمية في أوله.

2- السواك: لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء).

3- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء: لفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذلك، إذ كان يغسل كفيه ثلاثاً كما ورد في صفة وضوئه.

4- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

5- الدلك، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها.

6- تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين: لفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فإنه (كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله).

7- تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين: فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثاً.

8- الذكر الوارد بعد الوضوء: لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء) أخرجه مسلم برقم (234).

6- نواقضه: والنواقض: هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده.

وهي ستة:

1- الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط، والخارج: إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو منيّاً أو مذيّاً أو دم استحاضة أو ريحاً قليلاً كان أو كثيراً.

2- خروج النجاسة من بقية البدن: فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة، وإن كان غيرهما كالدم والقيء: فإن فحش وكَثُرَ فالأَولى أن يتوضأ منه؛ عملاً بالأحوط، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

3- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم: لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ولكن من غائط وبول ونوم).

وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً، والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء، لأن الصحابة –رضي الله عنهم– كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون، يُصَلُّون، ولا يتوضؤون .

4- أكل لحم الإبل: لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت توضأ وإن



شئت لا تتوضأ)، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم توضأ من لحوم الإبل).

6- الردة عن الإسلام: لقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) [المائدة: 5]. وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.

7- ما يستحب له الوضوء:

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية:

1- عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن.

2- عند كل صلاة: لمواظبته – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على ذلك، كما في حديث أنس – رضي الله عنه – قال: (كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يتوضأ عند كل صلاة) أخرجه البخاري برقم (214).

3- يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب.

4- الوضوء قبل الغسل.

5- عند النوم.

تلخيصا من كتاب

" الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة"

بتقديم الشيخ صالح آل الشيخ

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

المطويات الدعوية ١٦١

# الوضوء

## وأحكامه من الكتاب والسنة

أعدها

أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها

الشيخ علي الرملي الأردني حفظه الله